

شرح على سبط المارديني على الرحبية في المواريث - الدرس (4) - أصحاب الربع، والثمن، والثلث، والثلثين ().

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول رحمة الله تعالى شارحا قول الامام الرحيبي والربع فرض الزوج ان كان معهم من ولد الزوجة من قد منعه وهو لكل زوجة او اكثر من عدم الاولاد فيما قدر - 00:00:30

وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد قال الشارح صفت الماردين رحمة الله تعالى رحمة واسعة اقول الربع فرض اثنين من اصناف الورثة ذكرت لكم في غالب الظن فيما سبق بيتا - 00:00:56

جمع اصحاب الفروض فقال ونظموا ذوي الفروض في هذا الرجز مرتبها خذ وقلها بادبز ذكرتها او لا ذكرتم هباءكم عدد اصحابي؟
كم بكم في حساب الجمل الهاء بخمسة صاحب جاد خمسة اصحاب النصف - 00:01:23

ابجد صح هاء باء الباء كم؟ اصحاب الربع هاء باء الف واحد اصحاب الثمن ده بذر الدال باربعة واضح؟ اصحاب الثلثين. دا باء. الباء اثنان. اصحاب ابوها اصحاب الثلث الام - 00:01:52

والاخوة الام صح الذين سبعة اصحاب السادس والسادس فرض سبعة من العدد فقال الناظم ونظموا ذوي الفروض في هذا الرجز مرتبها خذه. مرتبها النصف الربع الثمن. الثنائيان الثالث السادس ونظم ذوي الفروض في هذا الرجز مرتبها خذه. وقل هبى دبس - 00:02:21
واضح وقلها بدبس. نعم قال هنا اقول الربع فرض اثنين من اصناف الورثة برضو الزوج ان كان معه من ولد الزوجة او ولد ابن لها سواء كان ولدها من الزوج او من غير الزوج - 00:02:54

طورة المسألة مات امرأة وتركت زوجا وابنا او زوجا وبنتا او زوجا وابن او بنت ابن. واضح؟ فان الزوج يرث الربع قال وفرض الزوجة او الزوجات ان كن متعددات - 00:03:18

ان كنا متعددات يعني فرض الزوجة الواحدة او فرض الزوجات اذا كان متزوج باكثر من زوجة وقوله ان كن متعددات كن هذه النون نون النسوة اضرمت في نون في نون كان صح - 00:03:44

في محل رفع متعددات خبر كان منصوب وعلامة نصبه كسرة صح؟ نبابة عن الفتحة. قال او الزوجات ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سواء كان منها او من غيرها - 00:04:02

سواء كان منها او من غيرها قال كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد - 00:04:23

وقول الناظم والربع الى اخر الابيات اي وللزوج الربع ان كان مع زوجي من ولد الزوجة من يمنعه من النصف الى الربع والذي يمنعه من النصف الى الربع قال وهو الولد ذكرها كان او انشى - 00:04:45

اذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة اي اذا لم يقم بالولد. فالضمير في قوله به يعود على الولد واضح اذا لم يقم به اي لم يقم بالولد مانع من الموانع السابقة. ما هي الموانع السابقة؟ الكفر - 00:05:04

والقتل واختلاف الدين. فنفترض ان امرأة ماتت وتركت ابنا رقيقا وزوجا فالزوج كم يرثنا النصف او الربع امرأة ماتت وتركت ابنا رقيقا عبدا. ها؟ وزوجا. كم يرث كم يرث الزوج؟ النصف لماذا - 00:05:27

لان الابن قام به مانع الارث ماتت امرأة وتركت ابنا قاتلا وزوجا كم يرث الزوج غنسوا ايضا. ولديك هنا قال قال هنا للزوج الربع وللزوج الربع اذ كان - 00:05:53

ان كان مع الزوج من ولد زوجة من يمنعه من النصف للريبو. وهو اي والذى يمنعه الولد ذكرها كان او انى اذا لم يقم به الضمير في قوله به يعود على من؟ على الولد. اذا لم يقم به مانع من المانع السابقة - 00:06:13

حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه. اي اذا قام مانع بالولد فان وجوده كعدمه فحينئذ لا يحجب الزوج من النصف الى الربع ولذلك قال فلا يحجب الزوج عن نصفه اي فلا يحجب ذلك الولد الذي قام به المانع الزوجة - 00:06:33

عن نصفهم قال رحمة الله وذكر اولاد البنين يعتمدن الى اخره معناه حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع اعتمدنا ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده - 00:06:59

لانه كالولد لانه من هذا لانه ها؟ ولد الابن لانه اي لان ولد الابن كالولد في الارث. واحد والحبج اثنان - 00:07:21

والتعصيب ثلاثة اجمالا كما قدمناه واضح لكن هذا الكلام كلام اغلي. فان ولد الابن قال ابني واضح ابن الابن كالابني نقول ابن الابن كالابن غالبا لا دائما لانه في بعض السور ليس كالابن - 00:07:43

بدليل انتبه معي ان الابن لا يسقط ابدا ولذلك عندنا ستة من الورثة لا يسقطون الولدان والابوان والزوجان اي احد الزوجين لكن ابن الابن قد يسقط صحة ذلك مثلا - 00:08:14

مات شخص وترك بنتين وابوين وابن ابني مات شخص وترك بنتين كم الميراث البنتان يأخذن الثلثين. صح؟ وترك ابوين الميراث كل واحد سدس طيب كم بقي من التركة ما بقي شيء صح؟ الثالثان - 00:08:38

للبنتين والثلث سدس سدس للابوين ما بقي شيء. ابن الابن اين يذهب الله يفتح عليه واضح ليس له شيء الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر ما بقي شيء صح؟ هل الان ابن ابن له حكم - 00:09:05

ولد هو ليس له حكم الولد هذه صورة انتبه معي صورة اخرى هو يقول ان ابن الابن له حكم الابن. نقول ابن يحجب بنت ابن صح ولا لا ابن يحجب بنت ابن مات شخص - 00:09:25

وترک ابنا وبنت ابن. بنت الابن ترث من يحجبها؟ الابن. لكن ابن الابن هل يحجب بنت الابن لا يعاقبها اختلف ولا ما اختلف؟ اختلف هذه المسألة الثانية الاولى في الحجم الاولى في الارث والثانية في في الحجم - 00:09:48

الثالثة في التعصيب انتبه معي ابن الابن يعصب البنتان مات شخص وترك ابنا وبنت ابن والبنت عصبة تمام؟ لكن مات شخص وترك بنتا وابن ابن هل ابن ابن يعصب البنت - 00:10:08

هلا يعصبها ابن الابنة يعصبها البنت. مات شخص وترك بنتا وابن ابن لا يعصبها. اذا هنا لما قال هذه العبارة شف هذه العبارة لما قال هنا لانه كالولد لانه اي لان ابن ابن - 00:10:34

كالولد في الارث والحبج والتعصيب اجمالا نقول غالبا هو له حكم الابن غالبا لكن في مسائل لا تستثنى وذكرت لك ثلاث مسائل ارجو ان يكون هذا واضحا قال بعد ذلك - 00:10:51

وهل الولد المذكور في الاية العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة او مجازا خلاف اقرأ الاية التي ذكرها قال كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن - 00:11:14

العلماء يتفقون انه لو ماتت امرأة وتركت زوجا وابنا او زوجا وبنتا فان الزوج هذا له الربع اتفاقا والعلماء يتفقون ايضا على انه لو ماتت امرأة وتركت زوجا وابن او زوجا وبنت ابن - 00:11:37

فان الزوج ايضا له الربع هنا اتفاق وهذا اتفاق. ما في مشكلة النقاش في جزئية بسيطة وهي هل ولد الابن يسمى

ولدا حقيقة او مجازا؟ يعني الله عز وجل لما قال في الآية هنا فان كان له ولد هل كلمة ولد - 00:12:01
هنا تشمل ولد الابن او هي فقط ولد الصلب ما الذي يبني على هذا؟ يبني على هذا انك لو قلت انها فقط ولد صلب فحيثئذ سيكون ولد الابن داخلا بالقياس ليس بالنص - 00:12:21

ولو قلت انها شاملة لولد الابن سيكون ولد الابن داخلا بالنص واضح ولا ولديك هنا قال وهل الولد المذكور في الآية العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة. طيب بناء على انه يشمل حقيقة - 00:12:42

بناء على انه يشمله حقيقة اذا هذا دليله النص فقوله سبحانه وتعالى هنا فان كان لهن ولد يشمل الولد وولد الولد صح؟ بيكون بالنص او مجازا اذا كان مجازا فان الآية حينئذ تشمل ولد الصلب حقيقة. واما ولد الولد فهذا بالقياس - 00:13:01

انتم ولا لا؟ اه طيب اسئلتك سؤالا من ظاهر النظم هل تفهمون ان الناظم يرجح ان الآية تشمل ولد الابن حقيقة او تشمله مجازا من النظم فهمتم؟ السؤال من النظم. ما الذي يظهر من صنيع الناظم؟ هل يرجح ان الآية تشمل ولد الابن على وجه الحقيقة - 00:13:27
او على وجه المجاز من النظمين فهم حقيقة او مجازا مم انا اظن والله اعلم انهم من باب المجاز لو كان من باب الحقيقة كان البيت الثالث في هذا الباب لا حاجة اليه - 00:13:56

واضح؟ كانه سيقول والفرض والربيع فرض الزوج ان كان معه من والد الزوجة من قد منعه وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد في ما قدر خلاص وعندما يقول اولاد - 00:14:16

حقيقة يشمل ماذا؟ يشمل ولد الولد خلاص ما يحتاج ان يقول البيت الثالث فهمت؟ فلما ذكر البيت الثالث وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدن القول بذكر الولد عندما ذكر البيت الثالث هذا ليؤكد على ان المراد هنا ما يشمله بالمجاز - 00:14:32
في الحقيقة فهمت ولا لا؟ اذا ظاهر صنيع الناظم رحمة الله تعالى انه يدخل اي ولد الولي يدخل في مسمى الولد بطريق المجاز.
وهذا بارك الله فيكم هو مذهب الشافعية. والحنفية والناظم الشافعي - 00:14:56

واضح هذا مذهب الشافعية والحنفية وينبني عليه مسائل منها في الوقف لو قال رجل مثلا وقفت هذا البيت على اولادي فهل يدخل في الوقف اولاد الاولاد او لا الاصح عند الشافعية انهم لا يدخلون - 00:15:18

الاصح عند الشافعية انهم لا يدخلون واضح بل يحمل على الاولاد الذين هم من صلبه الاولاد المباشرين فقط الا في حالة وهي اذا لم يكن لديه اولاد مباشرين وعنه اولاد اولاد فيدخلون. صيانة لكلامه عن الاعمال. لان اعمال الكلام - 00:15:45
اولى من اهماله فاهمة ولا لا؟ هذه مسألة. مسألة اخرى في الوصية كذلك لو قال اوصيت لابناء مثلما اوصيتك نوفل انا قلت اوصيتك لابناء لابناء نوفل بكل هذا واضح - 00:16:09

فهل يدخل اولاد اولاد اولاد او لا يدخلون لا يدخلون واضح لا يدخلون لو انه حلف مثلا قال والله لا ولد لي وليس عنده ولد لكن عنده ولد ولد. هل يكون حانثا او لا يكون حانثا - 00:16:27

واضح السؤال لا يكون حانثا. هذا كله بناء على ماذا بناء على ان اولاد الاولاد لا يدخلون في مسمى الاولاد الا من باب ايض؟ من باب المجاز لا من باب الحقيقة - 00:16:47

فقال هنا وهل الولد المذكور في الآية العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة او مجازا خلاف وقال خلافه لم يرجح شيئا. المعتمد في مذهب الشافعية وهو مذهب الحنفية. انه يشمله من باب المجاز لا من باب الحقيقة - 00:17:02

ارجو ان يكون هذا واضحا لكم قال رحمة الله تعالى باب من له ثمن. بسم الله قال والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين فاعلمي ولا تظنن الجمع شرطا فافهمي - 00:17:22

ها مع اولاد البنينة. نعم. ملحق بجمع المذكر السالم على تلك اللغة. التي تريدها انت. ويصح على لغة حين صح؟ ومثل حين قد يirth هذا الباب وهو عند قوم يضطرب تمام - 00:17:47

قال رحمة الله تعالى والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين فاعلمي ولا تظننوا الجمع شرطا فافهمي هكذا عندكم ولا تظننوا الا ولا تظنن تظننوا ها؟ قال رحمة الله تعالى اقول والثمن فرض نوع احد - 00:18:06

اي نوع واحد من انواع الورثة فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا كان او انشى اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن قال ويکفي في حجمها - [00:18:31](#)

او حجهن من الربع الى الثمن وجود واحد من البنين او البنات او من بنى الابن او من بنات الابن كما في الزوج وليس الجمع شرطا اجماعا للاية واضح والمصنف جمع البنين والبنات - [00:18:53](#)

حيث قال في البيت الاول هنا والثمن للزوجة والزوجات مع البنين. شف جمع قد يتوجه شخص مع البنين جمع اذا مع واحد لا تأخذوا الثمن تمام او مع البنات تمام ولذلك المصنف لما اتى بلفظ الجمع لاجل الوزن دفع هذا اليهام فقال او مع - [00:19:17](#)
ادي البنين فاعلمي ولا تظنوا الجمع شرطا فافهم فقال هنا والمصنف جمع البنين والبنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطا وقوله فافهمي تكملا البيت - [00:19:40](#)

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الرجل اذا مات وهو متزوج بزوجة وله فرع وارت فانها تأخذ الثمن واذا مات الرجل وله اكثر من زوجة. كزوجتين او ثلاث او اربع - [00:20:02](#)

او خمس ها او خمس. فانهن ايضا يرثن الثمن. اي يشتركن حتى خمس حتى خمس كيف يعني يكون في خمس؟ ممکن في خمس قالوا يتصور وذلك لأن يكون الرجل متزوجا باربع - [00:20:24](#)

ثم يطلق واحدة منهن يطلق واحدة منها ويتزوج بخامسة يجوز له يعني تتزوجي خمسة او لا يجوز له ان يتزوج بخمسة ثم لا يعنيها التي طلقها فيموت قبل تعينها. يعني هو طلاق واحدة من الاربع. لكن ما عينها - [00:20:46](#)

هل هي زينب او سعاد او هند او سلمى؟ ما عينها؟ وتزوج من؟ بالخامسة التي اسمها جميلة فالآن احدى هؤلاء الاربع مطلقة لكن ما نعرف من هي كيف نقسم تركته - [00:21:13](#)

نقول انتن ايتها الزوجات لكن الثمن الجديدة هذه الجديدة هذه لها ربع الثمن لوحدها لها كم؟ ربع الثمن لاننا نجزم ان الجديدة هذه زوجة الاربع السابقات كم بقي لك من الثمن - [00:21:31](#)

ثلاث اربع صح؟ ثلاث اربع يقتسمونه بالسوية فهمتوا ولا لا؟ وضحت الصورة؟ نعم. ولذلك يتصور ان الثمن يشترك فيه اكثر من اربع زوجة متتصور ارجو ان يكون هذا واضحأ لكم - [00:21:58](#)

واضح واعيد الصورة واضح ان شاء الله قال رحمة الله باب من له ثلثان قال والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا وهو كذلك ل البنات الابن تفهم مقالي فهم صافي الذهني - [00:22:18](#)

وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد هذا اذا كنا لام وابي او لاب فاعمل بهذا اتصل به ذكر رحمة الله تعالى اصحاب الثلثين واصحاب الثلثين قاعدتهم كالتالي اصحاب الثلثين هم اصحاب النصف اذا تعددوا - [00:22:41](#)

النصف فرض الزوج والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لياب صح فرض الزوج بكام شروط بشرط واحد عدمي عدم الفرع الوارث صح وفرض البنت بكم شروط؟ بشرطين عدميين عدم المماثل وعدم المعيصب - [00:23:05](#)

وفرض الاخت الشقيقة بكم شروط؟ بثلاث شروط عدمية. عدمية عدم مماثل عدم المعيصب عدم الاب صح وفرض بنت بنت الابن هذه بنت الابن بثلاث شروط عدم المماثل وعدم المعيصب وعدم الفرع الارث الاعلى - [00:23:37](#)

وشرط الاخت وفرض الاخت الشقيقة باربع شروط كلها عدمية عدم المماثل. عدم المعيصب عدم الفرع الارث عدم الاب وفرض الاخت لاب بخمس شروط كلها عدمية خمسة عدم المماثل وعدم المعيصب - [00:23:59](#)

وعدم الفرع الارث وعدم الاب وعدم الاخت الشقيقة هؤلاء يصعبوا النصف من الذي يرث منهم الثلاثاء؟ من الذي يرث منهم الثلثين؟ كلهم يرثون الثلثين الا الزوج ولذلك نقول اصحاب الثلثين هم اصحاب النصف - [00:24:22](#)

اذا تعددوا اذا تعددوا لنخرج الزوج لان الزوج لا يتعدد صح ولا لا؟ اذا كم بقي اربعة فذكرهم هنا فقال والثلثان للبنات جمعاء ما زاد عن واحدة فسمعا سمعة هذا ما اعرابه؟ - [00:24:43](#)

ها مصدر مصدر نائب عن فعل امر اي فاستمع كقوله عز وجل فظروف الرقاب صح مرة معنا امس قال والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن

واحدة فسمعا وهو اي الثالثان - 00:25:05

كذاك لبيات الابن فافهم مقالى فهم صافي الذهن وهو اي الثالثان للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد استشكل قول الناظمين
قضى به الاحرار والعبيد ان العبد لا يتولى القضاء - 00:25:25

واضح فاجاب بعضهم ان مراده بقضاء اي افتى لان منصب الافتاء قد يتولاه العبد واراد بعضهم وقال بعضهم ان الناظم اراد التعميم
اراد التعميم واضح ولما اراد التعميم قال قضى به الاحرار والعبيد فليس المراد حقيقة ان العبد يكون قاضيا - 00:25:45

وبعضهم قال حتى يعني المقصود ان هذا من باب ايش؟ من باب ما لو خلوف الشر فتولى العبد القضاء كقول النبي صلى الله عليه
وسلم اسمع واطع وان تأمر عليك عبد حبشي - 00:26:12

واضح من هذا الباب فعلى كل حال قال هنا وهو اللهتين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد هذا اذا كانا لام وابي او لاب فاعمل بهذا
تصنيفه. قال الشارح رحمة الله - 00:26:29

اقول والثالثان فرض اربعة من اصناف الورثة الاول فرض الجمع من البناء وقد ذكرنا في درس سابق حالات
البناء فلا حاجة ان نعيدها الان. قلنا البنت - 00:26:45

نذكرها سريعا بدون سبورة. البنت كم لها حالات ثلاث الحالة الاولى انها ترث النصف اذا كانت واحدة والثانية انها ترث الثالثين ذات
عدد والثالثة؟ التعصيب. نعم قال هنا فرض الجمع من البناء والمزاد بالجمع هنا ما زاد عنه - 00:27:04

ما زاد عن واحدة. نقرأ الآية في سورة النساء يقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الاثنين فان كن نساء فوق فوقة اثننتين - 00:27:23

فلهما ثلثا ما ترى وان كانت واحدة فلها نصف. طيب هذه الآية يقول ان الثالثين يكون للبنات اذا كن فوق واضح طيب اذا كانت البناء
اثنتين فكم ميراثهن هنا يقول - 00:27:42

المزاد بالجمع هنا ما زاد عن واحدة. فيشمل البنتين فاكثر هل الآية تؤيد هذا او ظاهرها يخالف هذا واضح السؤال شوف عندك اجماع
في مسألتين الاجماع الاول ان البنت الواحدة ترث النصف - 00:28:06

الاجماع الثاني ان البناء من ثلاث فصاعدا يرثنا الثالثين. الاشكال اين؟ في البنتين هنا الاشكال فالجمهور عامة العلماء قالوا ان البنتين
يرثن ها؟ يرثنا الثالثين وروي عن ابن عباس ان البنتين يرثنا النصف - 00:28:30

تمسكا بظاهر الآية بان ظاهر الآية او لان الآية تقول ايش فان كنا ها نساء فوق اثننتين فلهما ثلث ما ترك هذا روي عن ابن عباس واضح
والجمهور استندوا في ان البنتين يرثنا الثالثين الى دليلين - 00:28:57

الدليل الاول السنة النبوية وذلك ان الامام الترمذى رحمة الله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم تركة سعد بن الربيع وسعد بن
الربيع مات عن بنتين وزوجة وعم - 00:29:22

بنتين وزوجة وعم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان للبنتين الثالثان وللزوجة الثمن وللعلم الباقي قال اهل العلم هذا اول ميراث
يقسم في الاسلام. ميراث سعد ابن الربيع فالنبي صلى الله عليه وسلم فسر الآية بالسنة - 00:29:43

العملية بالسنة الفعلية فاعطى البنتين كم اعطى البنتين ثلثين. هذا الدليل الاول الذي استدل به الجمهور. عامة العلماء. والدليل الثاني
استدل الجمهور بقياس البنتين على الاختين في اخر آية في اخر سورة النساء. قال الله سبحانه وتعالى يستفتونك - 00:30:05

قل الله يفتكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخ او اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان كان ها وله وله اخت فلها نسومة
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانتا - 00:30:27

اثنتين فلهما الثالثان قالوا فتقاس البنتان على الاختين في اخر آية النساء ذكر الله عز وجل ان الاختين يا يرثنا الثالثين. صح
قالوا فالقياس اذا هنا ان البنتين يرثنا الثالثين - 00:30:44

اذا الجمهور بماذا استدلوا على ان البنتين يرثنا الثالثين يستدل بالسنة الفعلية واحد واستدل بالقياس على ميراث الاختين بالآية في
اخر سورة النساء فوق مع الشيوخ جيد وهذا الذي جاء عن ابن عباس - 00:31:04

قالوا لم يصح عنه بل قال الحافظ بن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى ان المنسوب عن ابن عباس يوافق الجمهور. واضح مشهور عن ابن عباس انه يوافق الجمهور. ارجو ان يكون هذا واضح لكم - [00:31:23](#)

اذا تقرر هذا فقوله سبحانه تعالى في آية سورة النساء لما قال الله عز وجل فان كنا نساء فوق اثنتين هل نقول ان كلمة فوق هنا زائدة واضح؟ وان معنى الآية ايش - [00:31:42](#)

فان كن نساء اثنتين فلهم ثلثا ما ترك فتكون كلمة فوق زائدة قال بهذا بعض العلماء قال ان فوق زائدة واضح ورد عليه بان الظروف لا يعرف انها تأتي زائدة - [00:32:04](#)

الزيادة قد تكون في حروف الجر لكن في الظروف في اللغة العربية لا يعرف ان الطرف يأتي زائداً واضحاً وبالتالي رد قول من قال ان ان كلمة فوق هنا زائدة - [00:32:27](#)

قال بعضهم ان الآية فيها تقديم وتأخير اصل الآية هكذا يعني معنى الآية هكذا. فان كن نساء اثنتين ففوق فلهم ثلثا ما ترك يعني ان كنا نساء اثنتين فصاعداً فوق اثنتين فلهم ثلث ما ترك - [00:32:43](#)

واضح وهذا ايضاً محتمل وان كان ظاهر الآية هكذا فتبقى السنة النبوية مفسرة للقرآن وهذا من احسن ما يمثل به لكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم تفسر وتبيّن القرآن الكريم. مع الاستدلال بالقياس على - [00:33:06](#)

الأختيين في الآية الأخيرة من سورة النساء قال هنا بارك الله فيكم باسم الله أقول والثلاثة فرض أربعة من أصناف الورثة واحد فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد عن واحدة. فيشمل - [00:33:29](#)

البنتين في أكثر ثاني قال وفرض بنات الابن ثنتين فأكثر بنات الابن سواء اتحد ابوهن او اختلف فلو مات زيد وزيد عنده بنت ابن وبنت ابن من ابن اخر يعني لأن يكون زيد هذا عنده ابنان - [00:33:53](#)

احمد واكرم ثم احمد هذا عنده بنت واكرم هذا عنده بنت فمات قبل ذلك احمد واكرم تمام فهذه البنت بنت ابن لزيد وهذه بنت ابن لزيد. هذه بنت ابن هذه بنت ابن. مات زيد وترك - [00:34:16](#)

بنت ابن وبنت ابن لكن مع ان الابن مختلف واضح ولا لا؟ ايضاً لهن لهن ثلثين قال رحمه الله تعالى وفرض الأختيين فأكثر وفرض الأختيين للاب فأكثر اجمالاً لقوله تعالى الان سيستدل - [00:34:36](#)

لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهم ثلثا ما ترك وقوله تعالى فان كانت اثنتين هذا في اخر سورة النساء فان كانت اثنتين فلهمما ترك. الآية الاولى في البنات - [00:34:55](#)

الآية الثانية في الاخوات والمراد بالاخوات هنا الشقيقات او لاب واضح لان الاخوات لام والاخوة لام ذكرها في بداية سورة النساء وان كان رجل يورثك لالة ها او وله اخ او اخت فلكل واحد منها سدس. هذه الآية - [00:35:14](#)

هذه الآية في الاخوة لام. الآية التي في اخر النساء الاخوة الاشقاء او في الاخوات الشقيقات والاخوات لاب. واضح قال هنا وفيه خلاف شاذ. قوله وفيه خلاف شاذ يعود الى المسألة التي ذكرتها لكم. وهي تتعلق بالآية الاولى - [00:35:39](#)

في قوله فان كن نساء فوق اثنتين. واضح هذا هو الذي يعود اليه قوله وفيه خلاف شاذ. وليس للآية الثانية. فهمتم ولا قال رحمه الله تعالى والاجماع على ان هذه الآية الان الآية الثانية شف الان سيتكلم عن الآية الثانية والاجماع على ان - [00:35:59](#)

هذه الآية اي الآية الثانية التي في اخر النساء انزلت في اولاد الابوين واولاد الاب. يقصد في الاخوات وفي الاخوات الشقيقات والاخوات لاب دون اولاد الام. اما اولاد الام فان الآية التي نزلت فيهم في بداية سورة النساء. وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او - [00:36:22](#)

اخت فلكل واحد منها السدس. فان هذه الآية هي التي نزلت في الاخوة بام قالوا وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبني سعد بالثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذى والحاكم وغيرهما. وذكر - [00:36:46](#)

ان هذا قبل قليل. ثم قال رحمه الله تعالى باب من له الثلث بسم الله الرحمن الرحيم قال الناظم رحمه الله تعالى والثالث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث - [00:37:08](#)

ولا ابن ابن معها او بنته ففرضه ففرضها الثالث كما بيته وان يكن زوج وام وابو فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا فـ 00:37:36
تكن عن العلوم قاعدة وهو لاثنين او ثنتين من ولد الام بغير ميل -

وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زادوا وتساوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المستور قال الشارح رحمه الله تعالى
00:38:03
اقول والثالث فرض اثنين من اصناف الورثة -

احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكر او انشي ولا ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته اي بنت ابن وحيث من من اخوة
الميت جمع ذو عدد. باختصار ان الام ترث - 00:38:25

الثالث بشرطين عدميين اللام ترث الثالث بشرطين عدميين. الشرط الاول عدم وجود فرع وارث. الشرط الثاني عدم وجود جمع من
الاخوة الناظم رحمه الله ذكر هذين الشرطين في الآيات قال والثالث فرض الام حيث لا ولد هذا الشرط الاول - 00:38:52

ولا من الاخوة جمع ذو عدد هذا الشرط الثاني كلمة جمع قد يتوفهم منها ان المراد به ثلاثة فصاعدا فيبين الناظم رحمه الله تعالى ان هذا
ليس مراد. ان هذا ليس مرادا - 00:39:16

وان المراد بالجمع هنا ما يشمل الاثنين ايضا. فقال كاثرين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث والناظم رحمه الله دقيق العبارة
ذكر هذا لانه حصل خلاف نسب الى بعض الصحابة - 00:39:33

فنسب الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه يقول ان الذي يحجب الامة من الثالث الى السادس ثلاثة اخوة لا اثنين واضح تمسكا
بماذا تمسكا بظاهر الآية تمام؟ فان كان له اخوة - 00:39:57

فلامه فلامه السادس. ها؟ وان كان له اخوة قال اخوة جمع واقل الجمع ثلاثة الناظم رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى ان هذا القول
خالف قول عامة العلماء. وان الاثنين من الاخوة - 00:40:20

يحجبون الام من الثالث الى السادس فاشار الى ذلك بقول ايش؟ كاثرين او ثنتين او ثلاث. واضح ولا وشار بعد ذلك فقال حكم
الذكور فيه كالاناث الى خلاف نسب الى صحابي اخر. وهو معاذ بن جبل - 00:40:41

رضي الله تعالى عنه فان معاذ رضي الله تعالى عنه يقول ان الذي يحجب الامة من الثالث الى السادس الاخوة الذكور او الاخوة الذكور
والاناث اما الاناث الخلوص الاخوات الاناث الخلوص لا يحجبون او لا يحجبن الام من الثالث من الثالث الى السادس - 00:41:02

سورة المسألة لو مات شخص وترك اخوين فان الام عند سيدنا معاذ سوف ترث سدس لو مات شخص وترك اخا واحتا فان الام عند
سيدنا معاذ رضي الله تعالى عنه ايضا ترث سدس - 00:41:28

لكن لو مات شخص وترك اختين فان الام عند سيدنا معاذ ترث الثالث. لماذا قال لان الله عز وجل قال وله اخوة اخوة جمع ماذا مذكر
واضح جمع اخ ولم يقل اخوات - 00:41:48

فوقف عند ظاهر اللفظ لكن عامة العلماء من الصحابة ومن بعدهم على خلاف هذين الرأيين فالناظم رحمه الله تعالى اشار الى
ماذا الى ضعف هذين الرأيين بل سيحكم عليهما بالشدود. واضح - 00:42:09

وبالتالي لا يقلد سيدنا ابن عباس هذا الرأي ولا يخلد سيدنا معاذ في هذا الرأي هذا ان ثبت الرأي عنهم اصلا. يعني حتى في في
ثبت ذلك عنهم في صحته نظر. هذا ان ثبت ذلك عنهم - 00:42:30

فالشاهد من هذا الكلام ان الناظم هنا لما قال كاثرين او ثنتين اراد اظهار شذوذ القول الذي يقول ان الذي يحجب الامة من
الثالث الى السادس هو الجمع من الاخوة بمعنى الثلاثة وليس الاثنين. اراد الاشارة الى شذوذ هذا القول. ولما قال حكم الذكور -
00:42:49

فيه كالاناث اراد الاشارة الى شذوذ القول الآخر الذي يقول ان الذي يحجب الامة من الثالث الى السادس هم الذكور او مع الاناث لا
الاناث الخلوص وهي مع هذا ولا لا؟ اذا قال الناظم هنا والثالث فرض الام حيث لا ولد - 00:43:12

ولا من الاخوات جمع ذو عدد كاثرين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث. قال الشارح اقول والثالث فرض اثنين من اصناف
الورثة احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرها هذا الشرط الاول - 00:43:32

او اثنى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته اي بنت ابن. وحيث لا من الاخوة جمع ذو عدد اي اثنان فاكثر يستوي فيه الذكور والإناث - [00:43:53](#)

فيشمل الاخرين فصاعدا او الاختين فصاعدا او الاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى. هذا الدليل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. اذا الاية اشترطت في ميراث الام للثلث الا يكون له ولد - [00:44:10](#)

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه ثلثا فهمت هذا دليل ماذا؟ هذا دليل الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارد. دليل الشرط الثاني قال وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه سدس - [00:44:32](#)

واضح؟ قال والمراد بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكران او اثنين او مختلفان قال والمراد بالاخوة في الاية اثنان هذا خلافا لما روى عن سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما - [00:44:54](#)

وقوله ذكران او اثنين قوله او اثنين خلافا لما روى عنه سيدنا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ارجو ان يكون هذا واضحأ تأتي مسألة وهي ان الاخوة يحجبون الام - [00:45:16](#)

من الثلث الى السادس وهو حجب نقصان حتى وان كانوا محظيين هذا في قول جماهير اهل العلم واضح الاخوة يحجبون الام من الثلث الى السادس حتى وان كانوا محظيين هذا في قول جماهير اهل العلم - [00:45:35](#)

سورة المسألة مات شخص وترك ابوان اب وام وثلاثة اخوة واضح الاخوة هؤلاء يرثون او يحجبون ها؟ يحجبون. من يحجبهم؟ الاب ومع كون الاب يحجبهم الا انهم يحجبون الام فالامر في هذه المسألة - [00:45:58](#)

ترث السادس واضح لهم مع كونهم محظيين الا انهم اثروا الحجب في الام فالامر ترث السادس وخمسة اسداس تكون للاب ما شاء الله واضح شيء بهذة يحصل مالا كثيرا ما شاء الله. واضح؟ هذه صورة - [00:46:25](#)

طب سورة اخرى مات شخص وترك اما واخا شقيقا واخا لاب ام واخ شقيق واخ لاب الاخ لاب يرثه ويستقه. من الذي اسقطه؟ الاخ شقيق. الام كم ميراثها السادس لوجود جمع من الاخوة - [00:46:50](#)

مع ان الاخ الياف هذا سقط حجمها ومع كونه حجب الا انه يؤثر في الام شوف كيف طيب مثال ثالث مات شخص وترك اما وجدا واحظين الام الاخوة الام يرثون او يسقطون - [00:47:19](#)

من الذي اسقطهم؟ من الذي يحجب الاخوة الام اصل ذكر او فرع وارث. الجدي يحجبه الاخوة لامه. صحيح؟ جيد اذا الاخوة اليوم هؤلاء لا يرثون. الام كم ترث السادس من الذي حجبها؟ حجبها الاخوة لام الذين حجبوا - [00:47:46](#)

بالجد واضح يا شيوخ ولا لا عجبها الاخوة لام الذين حجبوا بالجد الام ترث السادس والباقي اليمان للجد ما شاء الله واضح او لا فالشاهد من هذا ان قول الله عز وجل هنا في الاية الكريمة - [00:48:09](#)

فان كان له اخوة فلامه السادس لاحظ معي ان كلمة اخوة جمع مفرد جمع وقع في سياق ماذا في سياق الشرط ووقع نكرة نكرة في سياق الشرق تفيد ماذا؟ النكرة في سياق الشرط تفيد العموم - [00:48:27](#)

هذا دليل الجمهور الذين قالوا ان الاخوة لام عفوا ان الاخوة يحجبون الام من الثلث الى السادس ها مطلقا حتى وان كانوا ممحظيين لماذا؟ اخذنا بعموم الاية فان كان له اخوة - [00:48:50](#)

لامه الثالث. فلامه السادس ان كان له اخوة سواء كانوا وارثين او كانوا ايش؟ او كانوا محظيين. فلامه السادس واضح؟ واستدلل بالجمهور. نعم بعض الفقهاء باسم الله بعض الفقهاء قالوا - [00:49:14](#)

ان الاخوة اذا كانوا محظيين لا يحجبون الام ها واختار هذا من الحنابلة تقى الدين ابن تيمية تمام واذكر لكم هذا لانكم ربما تقفون على بعض الناس اذا حكم او اذا قضى او اذا قسم - [00:49:38](#)

يأخذ بهذا الرأي اختار هذا تقى الدين ابن تيمية او من المفسرين الشيخ بن سعدي ها الشیخ بن سعدي فقال ان الاخوة اذا كانوا محظيين لا يحجبون الام تمام - [00:49:59](#)

لكن كما قلت لكم ان هذا القول خالف جماهير العلماء بل هو فيما اعلم مخالف للمذاهب الاربعة واضح ولذلك لا لا يؤخذ به ولا

يقضى به بين الناس. بارك الله فيك الا اذا كان مثلا هو قانون البلد هذا شيء اخر - [00:50:18](#)
انسان رفعت له قضية او مسألة فالاصل انه يجري على هذا قال هنا والمراد طبعا خاصة ان مذهب الجمهور واضح وهو الاستدلال
بالعموم وهم قدروا هنا في الاية فان كان له اخوة قالوا فان كان له اخوة وارثنين - [00:50:38](#)
وهذا التقدير يحتاج الى دليل لمستند واضح؟ كيف تقييد عموم الاية؟ كيف تخصص عموم الاية بلا مستند قال فان كان
له اخوة هذه نكرة وقع في سياق الشرطي فتعم - [00:50:58](#)
وتعلم قال هنا والمراد بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكران او اثنين او مختلفان ثم استطرد ذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض
الزوجية في صورتين تلقبيان بالغرائب وبالعمرتين - [00:51:16](#)
وقد درسناهما في خير الحديث قال لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما احداهما ان يكون للميت زوج وام واب فللزوج النصف وللام ثلث
الباقي بعده ولاب الفاضل على الباقي - [00:51:40](#)
تمام مكتوب بقى في السبورة مات عن زوج وام واب الزوج له النصف الام لها ثلث الباقي اصل مسألتي منكم من ستة تمام؟
الزوج ثلاثة والام واحد والاب اثنين - [00:52:02](#)
لو جنينا على القاعدة سيكون للزوج ثلاثة للام اثنين للاب واحد قالوا كيف يكون للاب اقل ما للام وهم في نفس الدرجة اذا
اجتمع ذكر واثني وهم في نفس الدرك في نفس الدرجة فالاصل ان الذكر - [00:52:39](#)
يفضل الانثى واضح؟ يفضل الانثى. واضح؟ وبالتالي حكم حكم للام بكم بالثلث الباقي الذي هو في في الحقيقة كم؟ الذي هو في
الحقيقة سدس لكن تأدبا مع القرآن سمي ثلث الباقي - [00:53:01](#)
هذه العمرية الاولى هذه العمرية الاولى. العمرية الثانية هالك عن زوجة وام واب تمام فالزوجة لها الربع والام ثلث الباقي والاب ها؟
عصبة. تمام؟ لكنهم يجعلونا اصل مسلا من اربعة مباشرة - [00:53:20](#)
هنا واحد وهنا اثنان هذه العمرية الثانية. لاحظ معي هنا الثلث الباقي كم؟ ها؟ رباع. هنا في الحقيقة رباع. ولديك بعض
العلماء يقول لما نقول ان الفروض المقدرة في كتاب الله ستة - [00:53:50](#)
قل له سبعة ويجعل هذا ثلث الباقي فرضا واضح؟ يقول ثلث الباقي هذا ذكر بالعمرتين وذكر ايضا في ميراث الجد والاخوة في
بعض الحالات نقول اما في العمرين فان ثلث الباقي لا يخرج عن كونه اما - [00:54:10](#)
سدسا واما رباعه. واضح؟ فيعود الى الفروض المذكورة في القرآن الكريم فقال هنا احدهما ان يكون للميت زوج وام واب
فللزوج النصف وللام ثلث الباقي بعده ولاب الفاضل اي الباقي - [00:54:33](#)
والثانوية ان يكون للميت زوج فاكثر وان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي بعده ولاب الفاضل وثلث
الباقي في الحقيقة سدس في السورة الاولى. هنا. تمام - [00:54:54](#)
وربع في الثانية هنا فهو من الفروض الستة وراجع اليها وانما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القرآن تأدبا ثم قال والثاني من
فرظه الثالث العدد من اولاد الام. العدد يعني اثنين فاكثر من ولد الام اي الاخوة لامه - [00:55:16](#)
ذكورين فاكثر او اثنينين فاكثر او مختلفين فاكثر ويقسم على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكورهم واناثهم اجماعا اي ليس للذكر هنا
مثل حظ الانثيين وهذا مما اختص به الاخوة لام - [00:55:46](#)
فان ذكرهم لا يفضل انشاهم بل ذكرهم يساوي انشاهم سواء في حال الانفراد او في حال الاجتماع. وسنشرح في نهاية الدرس ما
اختص به الاخوة لام عن غيره من الورثة - [00:56:09](#)
قال اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث. بسم الله اي اكثرا من اخ لام. السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة
الله. مرحبا مرحبا استاذ برهان - [00:56:25](#)
قال اكثرا من اخ لام واكثرا من اخت لام قال فهم شركاء في الثالث قال وظاهر التشريح انتبه معي وظاهر التشريح التسوية في
القسمة التسوية في القسمة يعني بين الذكر والانثى - [00:56:43](#)

واليه اشار بقوله كما قد اوضح المستور. نعود الى الابيات. انظر نقرأ الابيات من اولها اول الباب قال والثالث فرض الام حيث لا ولد.

هذا الشرط الاول ولا من الاخوة جمع ذو عدد. هذا الشرط الثاني - 00:56:59

ثم بين المراد بالجمع فقال كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث. وبيننا المراد بهذا قبل قليل ثم ذكر ميراث الام قال قبل

ذلك ولا ابن ابن معها او بنته ففروظها اي الام الثالث كما بينته - 00:57:19

ثم ذكر ميراث الام في العمريتين فقال وان يكن يكن هنا تامة ليست ناقصة بمعنى يوجد واضح؟ فلا تحتاج الى اسم وخبر. اي

وان يوجد وان يوجد. تمام. وان يكن زوج وام واب - 00:57:44

فثلث الباقى لها اي للام مرتب وهكذا مع زوجة فصاعداً فلما تكون عن العلوم قاعدة وهكذا مع زوجة فصاعداً ما يعرف فصاعداً حال

تمام؟ فلا تكون عن العلوم قاعدة ما اعراب قاعدة - 00:58:09

قبر تكون صحيحة؟ وain اسمه تكون مستتر تقديره انت. قال وهو للاثنين انتهى الان من ميراث الام في العمريتين ذكر الثاني الذي يستحق

الثالث. وهم الاخوة لام وهو للاثنين او ثنتين من ولد الام بغير مبين. ما معنى مين؟ شكر - 00:58:35

او كذب تمام وهكذا ان كثروا او زادوا فاما لهم فيما سواه زادوا. هذا يسمى في علم البلاغة جناس ناقص قناس ناقص وتساوي الاناث

والذكور اي وتساوي الاناث الاخوات لام - 00:59:01

والذكور اي الاخوة لام فيه الضمير في قوله فيه يعود على ماذا في ها؟ في الارض. تمام؟ انفراداً انفراداً وجمعاً ايش معنى انفراداً؟

يعني لو مات شخص وترك اختاً لام تأخذ السدس. ولو مات شخص وتركه اخاً لام يأخذ السدس - 00:59:26

هذا في حال انفراد ولو مات شخص وترك اخلي ام واختاً لام يرثون كم؟ الثالث بالمناصفة واضح؟ هذا معناه في حالة الجمع وقال

وتساوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المستور. يقصد بالمستور القرآن الكريم - 00:59:51

واضح كيف اوضح المستور؟ اين الايضاح في قوله عز وجل لهم شركاء في الثالث؟ فان الشركة تقتضي المساواة واضح الشركة

تقتضي ماذا؟ المساواة. تمام خالف اولاد الام الذين هم الاخوة لام خالفوا غيرهم في ست مسائل - 01:00:14

الاخوة لام خالفوا غيرهم في كم مساء؟ ستة. المسألة الاولى ان ذكرهم يساوي انتاهم في حالة الانفراد ذكرنا هذا هذه المسألة الاولى

مسألة ثانية ان ذكرهم يساوي انتاهم في حالة الاجتماع - 01:00:37

كيف يعني في عهد الاجتماع؟ كما قلت لك مات شخص وترك اخاً لام واختاً لام ميراثهم كم؟ الثالث مناصفة بينهم لو ان شخصاً مات

وترك اخاً شقيقاً واختاً شقيقة كيف الميراث بينهم - 01:00:57

للذكر مثل حظ الانثيين. هذا في الاشقاء كذلك في الاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين لكن في الاخ لام والاخت لام لا بالتساوي هذه

المسألة رقم كم اثنين. المسألة الثالثة ان الاخوة لام - 01:01:17

يرثون مع من ادلوا به ادلوا بواسطة واضح؟ ادلوا الى الميت بواسطته ويرثون مع تلك الواسطة والقاعدة ان من ادى بواسطة حجته

تلك الواسطة اعطيك مثال ابن الابن ما واسطته للميت؟ الابن. لو كان الابن موجود. ابن الابن يرث؟ لا - 01:01:35

صح لكن هؤلاء واسطتهم للميت الام ومع ذلك يرثون مع من ادلوا به اختصوا بهذا. هذا رقم كم؟ ها رقم ثلاثة جيد طيب رقم اربعة

انهم لا يرثون فقط مع تلك الواسطة بل ويحجبون تلك الواسطة - 01:02:05

واضح ولا لا فطريتهم الى الميت من هو الام ومع ذلك يحجبون الام من الثالث الى السادس. شف كيفها هل هذا من العقوق يعتبر او لا؟

يعني يرثون عن طريق الام - 01:02:29

ويحجبونها ايضاً عقوق صح؟ كأنه عقوق يعني. استغفر الله. كم هذه الان مسائل؟ ها؟ اربع مسائل طيب المسألة الخامسة بارك الله

فيكم وانهم يحجبون بالفرع الوارث الانثى واضح؟ يحجبون بالفرع؟ الاخوة لام يحجبون بالفرع الوارث الانثى - 01:02:47

هل الاخوة الاشقاء يحجبون بالفرع الوارث للانثى؟ لو مات شخص وترك بنتاً واخاً شقيقاً هل البنت تحجب الاخ الشقيق؟ لا تأخذ

النصف والاخ الشقيق يأخذ الباقى مات شخص وترك بنتاً واخاً لاب - 01:03:15

تأخذ النصف وله الباقى مات شخص وترك بنتاً واخاً لام ها تحجبوه او لا تحجبهم فتأخذ النصف ويسقط هو اذا كم هذه مسائل الان

خمس طيب المسألة السادسة بارك الله فيكم - 01:03:33

ان ذكرهم يرث مع انه ادلی بانشى والقاعدة ان الذكر اذا ادلی بانشى لا يرث الجد انتبه معي. الجد ابو الام يرثى ولا يرث الجد ابو الام
يرث او لا يرثها - 01:03:56

لا يرثني ماذا لا يرث لانه ادلی بانشى طيب ابن البنت يرث او لا يرث لماذا ادلی بيتوى. طيب وهؤلاء ادلوا بمن؟ بانشى ومع ذلك يرثون
كم هذى مسائل ست مسائل اختص بها الاخوة لام عن غيرهم - 01:04:16

واضح قال بعد ذلك باب السادس ما ادرى هل نقرأ قليلا باب السادس ونقف براحتكم نقرأ قليلا نقرأ شيئا بسيطا لا بأس لا بأس قليلا
فقط ها ميراث الاب والام فقط - 01:04:39

قال رحمة الله تعالى باب السادس والسادس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام
العدة. نعدهم قال والسادس فرض سبعة من العدد اب. الاول - 01:05:04

وام ثانی بنت ابن الثالث. وجد الرابع والاخت بنت الاب الخامس والجدة السادس وولد الام اي الاخ لام السابع. تمام العدة قال الشارح
رحمه الله اقول والسادس فرض سبعة من عدد الورثة وهم - 01:05:25

الاب والجد والام والجدة وبنت الاب والاخت من الاب والسادس ولد الام تمام ذكرها كان او انشى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم اردف. اردف
معنى اتبع ثم اردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال - 01:05:48

فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتتنزيل الصمد. فالاب يستحقه يستحق ماذا السادس مع الولد اي مع الفرع الوارث وهكذا الام
بتتنزيل الصمد اي وهكذا الام تستحق السادس مع الفرع الوارث - 01:06:15

وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال اثره ويحتمي. يقفوا اي يتبعوه يتبع اثر من ها اسرع الابن وابن الابن يتبعه او ولد الابن يتبع يتبع
الولد قال وهو لها وهو اي والسادس لها اي لمن - 01:06:36

لللام وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميتين. نفس هذين. تمام؟ تقدمت الاشارة اليه قبل قليل قال اقول فالاب والام كل منهما
يستحق السادس مع وجود الولد بنص القرآن - 01:07:00

وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله بتتنزيل الصمد والصمد اسم من اسمائه
تعالى ومعنى الصمد الذي يقصد بالحوائج. وقيل الصمد السيد الكامل في سؤدده - 01:07:20

قال وولد الابن كالولد في هذا اجماعا كما تقدم لانه ما زال يكفووا اثره. وقد بينت لك في بداية الدرس ان ولد الابن يأخذ حكم الولد
غالبا وذكرت لك مسائل تستثنى - 01:07:46

قال ويحتمي بالذال المعجمة اي ما زال يتبع الابن ويقتدي به في احكامه اي غالبا قال والسادس لام ايضا مع اثنين فصاعدا من
الاخوة والأخوات مطلقا اجمعوا قبل خلاف ابن عباس وغيره - 01:08:05

لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السادس. وذكرت لكم قبل قليل خلاف ابن عباس وخلاف من؟ سيدنا معاذ. وهذا المشار اليه
بقوله وغيره فقوله وغيره اشارة الى خلاف سيدنا معاذ. تمام - 01:08:29

نعم فان ابن عباس ماذا يقول قال الام تحجب الى السادس بثلاثة من الاخوة لا باثنين تمام؟ وسيدنا معاذ ماذا يقول تحجب الام
من الثالث الى السادس باخوة ذكور او ذكور واناث لا باثنات خلص - 01:08:50

تمام فقال هذا فقال الشارح رحمة الله قبل خلاف ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السادس وقوله نفس
هذين اي نفس على الاثنين من الاخوة في كلام - 01:09:13

ما زاد على اثنين واولى قال والجد مثل الاب هذا نتركه ان شاء الله لانه طويل ويحتاج الى تفصيل. الى بداية الدرس القادر. الا اذا
كان عندكم نشاط انا ما عندي مشكلة - 01:09:33

- خلاص السكوت علامة الوقوف والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين -
01:09:49